سياسة استثمار أموال الجمعية

ALNOR_ORG
WWW.ALNOR.ORG.SA
INFO@ALNOR.ORG.SA

المادة (١): الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم استثمار أموال جمعية النور لتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم، بما يحقق ما يلي:

١. المحافظة على أموال الجمعية وتنميتها .

٢. تحقيق عوائد مالية تسهم في تعزيز الاستدامة المالية للجمعية .

٣. تنويع مصادر الدخل بما يدعم تحقيق أهداف الجمعية .

٤. ضبط المخاطر المرتبطة بالاستثمارات .

٥. تعزيز الشفافية والرقابة في القرارات الاستثمارية .

٦. ضمان توافق الاستثمارات مع الأنظمة واللوائح والضوابط الشرعية المعمول بها .

المادة (٢): نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع الأموال والاستثمارات والأصول التي يجوز للجمعية استثمارها وفق الأنظمة واللائحة الأساسية واللوائح والسياسات المعتمدة.

المادة (٣): المبادئ العامة للاستثمار

تلتزم الجمعية عند استثمار أموالها بالمبادئ الآتية:

١. المحافظة على أصل المال قدر الإمكان .

٢. تحقيق التوازن بين العائد والمخاطر .

٣. تنويع الاستثمارات بما يحد من تركز المخاطر .

٤. الاستثمار في مجالات مشروعة ومتوافقة مع الأنظمة .

٥. تجنب المضاربات والاستثمارات عالية المخاطر .

٦. دراسة الفرص الاستثمارية قبل اتخاذ القرار .

٧. مراعاة احتياجات الجمعية من السيولة .

٨. تجنب تعارض المصالح في القرارات الاستثمارية .

٩. توثيق القرارات والعمليات الاستثمارية .

١٠. المتابعة الدورية لأداء الاستثمارات .

الفصل الأول: الأموال القابلة للاستثمار

المادة (٤): الأموال التي يجوز استثمارها

يجوز للجمعية استثمار الأموال التي يسمح النظام واللائحة الأساسية باستثمارها، وبما لا يؤثر على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية والتشغيلية.

ويراعى قبل الاستثمار:

١. الاحتفاظ بالسيولة اللازمة لتغطية الالتزامات والمصروفات المتوقعة .

٢. عدم استثمار الأموال المقيدة بما يخالف الغرض المخصصة له .

٣. عدم استثمار الأموال التي تستوجب طبيعتها أو شروطها الاحتفاظ بها أو صرفها في غرض محدد، إلا وفق ما تجيزه الأنظمة والشروط المرتبطة بها .

٤. التأكد من عدم تأثير الاستثمار على استمرارية أعمال الجمعية وبرامجها .

المادة (٥): التبرعات والأموال المقيدة

١. تلتزم الجمعية بشروط المتبرعين والمانحين المتعلقة بالأموال المقيدة .

٢. لا يجوز توجيه الأموال المقيدة للاستثمار إذا كان ذلك يتعارض مع الغرض الذي خصصت له .

٣. لا يجوز اعتبار الاستثمار وسيلة لتغيير غرض التبرع أو تجاوز قيده .

٤. تراعى الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة عند التعامل مع أموال التبرعات .

الفصل الثاني: مجالات وضوابط الاستثمار

المادة (٦): مجالات الاستثمار

يجوز للجمعية الاستثمار في المجالات والأدوات الاستثمارية المشروعة والمسموح بها نظامًا، ومن ذلك بحسب ما تسمح به الأنظمة واللوائح:

١. الودائع والمنتجات المصرفية والاستثمارية المتوافقة مع الضوابط الشرعية .

٢. الصناديق الاستثمارية المرخصة .

٣. الصكوك والأدوات الاستثمارية المشروعة .

٤. العقارات والاستثمارات العقارية .

٥. الأوقاف والاستثمارات المرتبطة بها وفق الأنظمة المنظمة لذلك .

٦. تأسيس أو المساهمة في الكيانات الاستثمارية التي تجيزها الأنظمة .

٧. أي استثمارات أخرى مشروعة يجيزها النظام وتحقق مصلحة الجمعية .

المادة (٧): الاستثمارات المحظورة

يحظر على الجمعية:

١. الاستثمار في أنشطة أو أدوات مخالفة للأنظمة أو الضوابط الشرعية .
٢. الدخول في مضاربات عالية المخاطر لا تتناسب مع طبيعة أموال الجمعية .
٣. الاستثمار في أدوات أو جهات غير مرخصة متى كان الترخيص مطلوبًا .
٤. الدخول في استثمارات لا تتوافر عنها معلومات كافية لاتخاذ قرار رشيد .
٥. استثمار أموال الجمعية لتحقيق منفعة شخصية لأي عضو أو موظف أو طرف ذي علاقة .
٦. الدخول في استثمارات يترتب عليها تعرض غير مبرر لأموال الجمعية أو سمعتها .
٧. استخدام أموال مقيدة في استثمار يخالف الغرض المخصص لها .

المادة (٨): تنويع الاستثمارات

١. تراعى الجمعية تنويع الاستثمارات بما يتناسب مع حجم المحفظة الاستثمارية .
٢. يراعى عدم تركيز نسبة جوهرية من الأموال في استثمار واحد دون مبرر ودراسة مناسبة .
٣. يؤخذ في الاعتبار عند التنويع نوع الاستثمار ومدته ومستوى المخاطر والسيولة والعائد المتوقع .
٤. يجوز الاحتفاظ باستثمارات مركزة متى كانت طبيعتها أو مصلحة الجمعية تبرر ذلك وبعد اعتماد صاحب الصلاحية .

الفصل الثالث: دراسة واعتماد الاستثمارات

المادة (٩): دراسة الفرص الاستثمارية

يجب قبل الدخول في استثمار جوهري دراسة الفرصة الاستثمارية بما يتناسب مع حجمها وطبيعتها، وتشمل الدراسة – بحسب الحاجة – ما يلي:

١. طبيعة الاستثمار .
٢. المبلغ المطلوب استثماره .
٣. العائد المتوقع .
٤. مدة الاستثمار .
٥. مستوى المخاطر .
٦. السيولة وإمكانية التخارج .
٧. الجهة أو الطرف الذي سيتم الاستثمار من خلاله .
٨. الآثار المالية والقانونية ذات العلاقة .

٩. مدى توافق الاستثمار مع أهداف الجمعية والأنظمة .

١٠. البدائل الاستثمارية المتاحة عند الحاجة .

المادة (١٠): اعتماد الاستثمار

١. لا يجوز الدخول في أي استثمار إلا بعد استكمال الاعتمادات والصلاحيات اللازمة وفق اللائحة الأساسية واللوائح والسياسات المعتمدة .

٢. تكون القرارات الاستثمارية الجوهرية من اختصاص مجلس الإدارة أو الجهة صاحبة الصلاحية وفق الأنظمة واللائحة الأساسية .

٣. تتولى الإدارة التنفيذية إعداد الدراسات والمعلومات والتوصيات اللازمة للفرص الاستثمارية ورفعها لصاحب الصلاحية .

٤. لا يجوز للإدارة التنفيذية إنشاء التزام استثماري يتجاوز الصلاحيات الممنوحة لها .

٥. توثق قرارات اعتماد الاستثمارات في المحاضر والسجلات المعتمدة .

المادة (١١): الاستعانة بالمتخصصين

يجوز للجمعية الاستعانة بمستشارين أو مديرين أو جهات استثمارية مرخصة عند الحاجة، خصوصًا في الاستثمارات التي تتطلب خبرة فنية أو مالية متخصصة، على أن:

١. يتم اختيار الجهة وفق الإجراءات والصلاحيات المعتمدة .

٢. تكون المهام والمسؤوليات واضحة ومحددة .

٣. لا يعفي الاستعانة بطرف خارجي الجمعية وصاحب الصلاحية من مسؤولية الرقابة والمتابعة .

٤. تتم المحافظة على سرية معلومات الجمعية وحقوقها .

الفصل الرابع: إدارة المخاطر الاستثمارية

المادة (١٢): تقييم المخاطر

يتم تقييم المخاطر المرتبطة بالاستثمار قبل اعتماده وبصورة دورية بعد تنفيذه، ويؤخذ في الاعتبار:

١. مخاطر فقدان رأس المال .

٢. مخاطر تقلب العائد .

٣. مخاطر السيولة .

٤. مخاطر السوق .

٥. مخاطر الطرف المقابل .

٦. المخاطر القانونية والتنظيمية .

٧. مخاطر تركز الاستثمار .

٨. مخاطر السمعة .

المادة (١٣): مستوى المخاطر

١. تتبنى الجمعية نهجًا استثماريًا متحفظًا يتناسب مع طبيعتها كجمعية أهلية .

٢. تعطى الأولوية للمحافظة على رأس المال والاستدامة على تحقيق العوائد المرتفعة المصحوبة بمخاطر غير مبررة .

٣. يجب أن يكون مستوى المخاطر متناسبًا مع قدرة الجمعية المالية وطبيعة الأموال المستثمرة .

٤. تعرض الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة أو غير المعتادة على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب، متى كان الدخول فيها جائزًا نظامًا .

المادة (١٤): السيولة

يجب عند اتخاذ القرارات الاستثمارية مراعاة:

١. الالتزامات المالية الحالية والمتوقعة .

٢. احتياجات البرامج والأنشطة .

٣. المصروفات التشغيلية .

٤. سهولة تحويل الاستثمار إلى سيولة عند الحاجة .

٥. عدم ربط أموال تحتاج إليها الجمعية خلال فترة قصيرة في استثمارات طويلة الأجل دون مبرر .

الفصل الخامس: تعارض المصالح

المادة (١٥): تعارض المصالح في الاستثمار

١. يجب على كل من يشارك في دراسة أو اتخاذ قرار استثماري الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له في الاستثمار أو الأطراف المرتبطة به .

٢. يمتنع صاحب المصلحة عن المشاركة في دراسة أو مناقشة أو التصويت على القرار متى كان التعارض مؤثرًا .

٣. لا يجوز استغلال المعلومات أو الصلاحيات المتعلقة باستثمارات الجمعية لتحقيق منفعة شخصية .

٤. توثق حالات تعارض المصالح والإجراءات المتخذة بشأنها .

٥. تطبق سياسة تعارض المصالح المعتمدة لدى الجمعية .

الفصل السادس: متابعة الاستثمارات

المادة (١٦): متابعة الأداء

تتابع الجمعية استثماراتها بصورة دورية للتحقق من:

١. مستوى العائد المحقق .
٢. المحافظة على رأس المال .
٣. مستوى المخاطر .
٤. استمرار ملاءمة الاستثمار لأهداف الجمعية .
٥. التزام الأطراف المتعاقدة بالتزاماتها .
٦. الحاجة إلى الاستمرار في الاستثمار أو تعديله أو التخارج منه .

المادة (١٧): التقارير الاستثمارية

تعد الإدارة التنفيذية أو الجهة المكلفة تقارير دورية عن الاستثمارات، تتضمن بحسب الحاجة:

١. قيمة الاستثمارات .
٢. أنواعها .
٣. العوائد المحققة .
٤. التغيرات الجوهرية في قيمتها .
٥. مستوى المخاطر .
٦. أي ملاحظات أو تحديات جوهرية .
٧. التوصيات اللازمة .

وترفع التقارير إلى مجلس الإدارة وفق الدورية المناسبة لحجم وطبيعة استثمارات الجمعية.

المادة (١٨): التخارج من الاستثمار

يجوز التخارج من الاستثمار عند:

١. تحقق الهدف الاستثماري .
٢. ارتفاع مستوى المخاطر بصورة غير مقبولة .
٣. حاجة الجمعية إلى السيولة .
٤. انخفاض الجدوى الاستثمارية .
٥. ظهور فرصة استثمارية أكثر ملاءمة .

٦. وجود متطلبات نظامية تستوجب التخارج .

٧. تحقق أي سبب آخر يثبت معه أن التخارج يحقق مصلحة الجمعية .

ويتم التخارج وفق الصلاحيات والإجراءات المعتمدة.

الفصل السابع: العوائد الاستثمارية

المادة (١٩): عوائد الاستثمار

١. تقيد عوائد الاستثمارات في السجلات المالية للجمعية وفق المعايير والسياسات المحاسبية المعتمدة .

٢. تستخدم العوائد في تحقيق أهداف الجمعية وفق الأنظمة واللوائح والموازنة المعتمدة .

٣. تراعى القيود والشروط المتعلقة بأصل المال المستثمر وعوائده إن وجدت .

٤. يجوز إعادة استثمار العوائد متى كان ذلك محققًا لمصلحة الجمعية وبعد استكمال الصلاحيات اللازمة .

المادة (٢٠): التوثيق المالي

١. تثبت جميع الاستثمارات والعوائد والخسائر في السجلات المالية .

٢. تحفظ العقود والاتفاقيات والكشوف والتقارير والمستندات الاستثمارية .

٣. تخضع الاستثمارات للمراجعة المالية والرقابة الداخلية والخارجية بحسب الأنظمة .

٤. يجب أن تكون جميع العمليات الاستثمارية قابلة للتتبع والمراجعة .

الفصل الثامن: المسؤوليات والرقابة

المادة (٢١): مسؤوليات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة – في حدود اختصاصاته – ما يلي:

١. الإشراف على استثمارات الجمعية .

٢. اعتماد القرارات الاستثمارية الداخلة ضمن صلاحياته .

٣. متابعة الأداء الاستثماري والمخاطر الجوهرية .

٤. التأكد من سلامة استخدام أموال الجمعية .

٥. اتخاذ القرارات اللازمة بشأن الاستثمارات ذات الأثر الجوهري .

المادة (٢٢): مسؤوليات الإدارة التنفيذية

تتولى الإدارة التنفيذية:

١. تنفيذ القرارات الاستثمارية المعتمدة .

٢. إعداد الدراسات والتوصيات اللازمة .

٣. متابعة الاستثمارات وأدائها .

٤. إعداد التقارير الاستثمارية .

٥. متابعة العوائد والمخاطر .

٦. المحافظة على المستندات والسجلات .

٧. رفع أي تغيرات أو مخاطر جوهرية إلى مجلس الإدارة .

المادة (٢٣): الرقابة

تخضع الاستثمارات للرقابة والمراجعة وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة، ويشمل ذلك:

١. التحقق من وجود الموافقات اللازمة .

٢. التحقق من صحة العمليات المالية .

٣. مراجعة العوائد والمخاطر .

٤. التحقق من الالتزام بهذه السياسة .

٥. متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات المتعلقة بالاستثمارات .

الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة (٢٤): العلاقة باللوائح والسياسات الأخرى

تطبق هذه السياسة بالتكامل مع:

١. اللائحة الأساسية .

٢. اللائحة المالية .

٣. لائحة الحوكمة وإجراءاتها .

٤. سياسة الصلاحيات الإدارية والمالية .

٥. سياسة إدارة المخاطر .

٦. سياسة تعارض المصالح .

٧. سياسة إدارة الوثائق والمعلومات .

٨. اللوائح والسياسات الأخرى ذات العلاقة .

وفي حال وجود تعارض يعمل بالنص الأعلى مرتبة نظامًا.

المادة (٢٥): المراجعة والتعديل

تراجع هذه السياسة عند الحاجة أو عند حدوث تغييرات جوهرية في استثمارات الجمعية أو الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، ويعتمد أي تعديل عليها من مجلس الإدارة وفق الأنظمة واللائحة الأساسية.

الاعتماد

تم اعتماد سياسة استثمار أموال جمعية النور لتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم بقرار مجلس الإدارة، وذلك يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٥/٠٢/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٨/٢٤م، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.

ALNOR_ORG
WWW.ALNOR.ORG.SA
INFO@ALNOR.ORG.SA